

مجمع التقريب بين المذاهب الاسلامية في ذكرى تاسيسه



بدأ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية نشاطه في عام ١٣٦٩ هـ ش/ ١٩٩٠ بأمر من قائد الثورة المعظم الامام الخامنئي وتعيين امينه العام واعضاء المجلس الاعلى ، وقد صادق المجلس الاعلى للمجمع في اول خطوة له على النظام التأسيسي وعلى هيكلية المجمع.

وضع مجمع التقريب اركانه على ثلاثة أسس وهي: علمية، و ثقافية، والعلاقات الداخلية والدولية.

أ- استراتيجية المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

تنطوي صياغة التخطيط الاستراتيجي على اهمية بالغة اذ أن النجاحات المحرزة في الفعاليات السابقة لا توفر اية ضمان لبلوغ النجاحات المستقبلية وفي هذا المنحى عمل المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية نحو اعداد خطة شاملة للتخطيط الاستراتيجي عرضها على المجلس الاعلى للمجمع الذي عقد اجتماعه بتاريخ ١٢ و١٣ من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢ بطهران وقد صادق المجلس عليها بعد دراستها ومناقشتها .

تنويه

أقدم المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية وفي إطار تحقيق أهدافه وتطلعاته ، على إعداد (مشروع جامع للخطة الاستراتيجية) وقدمه إلى المجلس الأعلى الدولي في اجتماعه بطهران في الفترة 18 و19 شوال 1423 هـ الموافق 23 و24/12/2002م، فتمت مناقشته بالتفصيل وتعديله والموافقة عليه.

الفصل الأول: المفاهيم التخصصية

التقريب حسب وجهة نظر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية يعني: التقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية بغية تعرف بعضهم على البعض الآخر عن طريق تحقيق التآلف والأخوة الدينية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة.

2 - الوحدة الإسلامية

الوحدة الإسلامية عبارة عن: التعاون بين أتباع المذاهب الإسلامية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة واتخاذ موقف موحد من أجل تحقيق الأهداف والمصالح العليا للأمة الإسلامية والموقف الموحد تجاه أعدائها مع احترام التزامات كل مسلم تجاه مذهبه عقيدة وعملاً.

3 - المذاهب الإسلامية

المقصود من المذاهب الإسلامية هي: تلك المدارس الفقهية الإسلامية المعروفة التي تتمتع بنظام اجتهادي منسجم ومستند إلى الكتاب والسنة.

وإن المدارس الفقهية المعترف بها حسب وجهة نظر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية هي عبارة عن: المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي من أهل السنة، والمذهب الإثني عشري والزيدي والبهرة من الشيعة والمذهب الأباضي.

(على أن هناك مدارس أخرى إمّا أنها لا أتباع لها، أو أنها تنضم لأحد المذاهب المذكورة، أو أنها تعبر عن آراء فردية لا تتقيد في عملها بمذهب معين).

الفصل الثاني: أسس التقريب

تقوم مسيرة التقريب بين المذاهب الإسلامية على مبادئ عامة، من أهمها ما يلي:

1- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للشرعة، والمذاهب الإسلامية

كلها تشترك في هذين المصدرين، وحجة المصادر الأخرى رهن بكونها مستمدة منهما .

2- يعد الإيمان بالأصول والأركان التالية ضابطاً للصيغة الإسلامية :

أ: الإيمان بوحداية الله تعالى (التوحيد) .

ب: الإيمان بنبوة وخاتمية الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن سندّه تمثل أحد مصدري الدين الرئيسيين.

ج: الإيمان بالقرآن الكريم ومفاهيمه وأحكامه باعتباره المصدر الأول لدين الإسلام.

د: الإيمان بالمعاد.

هـ: عدم إنكار ضرورات الدين والتسليم بأركان الإسلام، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد،

3- شرعية الإجتهد وحرية البحث: لقد اعترف الإسلام الحنيف بالاختلافات الفكرية عبر اعترافه بشرعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية الرئيسة، ولذا على المسلمين أن يعتبروا الاختلاف في الاجتهادات أمراً طبيعياً ويحترموا الرأي الآخر.

4- إن الوحدة الإسلامية هي خصيصة قرآنية للأمة الإسلامية وهي مبدأ يمتلك أهمية كبرى، فيقدم في موارد التزاحم على غيره من الأحكام التي تقل عنه أهمية.

5- إن مبدأ الأخوة الإسلامية يشكل أساساً عاماً لنوعية التعامل بين المسلمين.

الفصل الثالث: رسالة المجمع وتطلعاته

تتلخص رسالة المجمع العالمي للتقريب في: النهوض بمستوى التعارف والوعي وتعميق التفاهم بين أتباع المذاهب الإسلامية وتعزيز الاحترام المتبادل وتوطيد أواصر الأخوة الإسلامية بين المسلمين مع تجنب التمييز بشأن انتماءاتهم المذهبية أو القومية أو الوطنية بغية تحقيق الأمة الإسلامية الواحدة.

تطلعات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

يعد المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية الذي يضم بين صفوفه العشرات من علماء المذاهب الإسلامية من مختلف دول العالم أحد المراكز المهمة التي عرفت بدعوتها للتقريب والوحدة في العالم الإسلامي ومهدت للتعامل البناء بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة. في هذا السياق ينوي المجمع تحقيق النقاط التالية على مدى السنوات العشر القادمة:

1- السعي إلى جعل الوضع الذي يعيشه المجتمع الإسلامي المعاصر أقرب ما يكون إلى ظروف ووضع عصر الرسول الأكرم (ص) من حيث التآسي بجوانب الأخوة الدينية والقضاء على أجواء العداوة والعصبية الطائفية بين أتباع المذاهب الإسلامية.

2- توسيع نطاق التضامن القائم فعلاً بين بعض المذاهب الإسلامية ليشمل كافة المسلمين وسائر المذاهب الإسلامية.

3- تقبل عامة المسلمين للخلافات بين المذاهب والمنبثقة عن الاجتهاد المنضبط.

4- اقتداء الأتباع بسلوك أئمة المذاهب الإسلامية بعضهم مع بعض وتوسيع نطاق العمل به بين أتباع

المذاهب اليوم.

الفصل الرابع: مجالات التقارب

تشمل مجالات التقريب الإسلامي بين المذاهب جوانب حياة أتباع هذه المذاهب كافة، حيث يمكن الإشارة إلى الجوانب التالية:

العقائد

للمذاهب الإسلامية كافة رؤية مشتركة واحدة حول الأصول العقائدية والأركان الإسلامية، والخلاف في فروعها لا يخل بأصل الإسلام والأخوة الإسلامية.

الفقه وقواعده

وفقاً لوجهة نظر محققي فقهاء المذاهب، فإن الأبواب الفقهية تتضمن نسبة عالية من النقاط المشتركة، والاختلاف في بعض المسائل الفقهية أمر طبيعي مردّه إلى فهم الفقهاء واجتهاداتهم.

الأخلاق والثقافة الإسلامية

ليس للمذاهب الإسلامية خلاف في الأصول الاخلاقية والثقافة الإسلامية على الصعيد الفردي والاجتماعي والرسول الأكرم أسوة الأخلاق لدى المسلمين كافة.

التاريخ

ولا ريب أن المسلمين يتفقون على وحدة المسيرة التاريخية في مفاصلها الرئيسة والاختلافات الفرعية والتفصيلية يمكن طرحها في جو هادئ والوصول الى موارد كثيرة للاتفاق، وعلى أي حال فيجب أن لا تترك الخلافات آثارها السلبية على المسيرة الحاضرة للأمة.

المواقف السياسية للأمة الإسلامية

لا شك أن المسلمين كافة لهم عدو مشترك، ينبغي لهم الوقوف بوجهه في صف واحد كأ نهم بنيان مرصوص. علماً أن سمات وميزات الأمة الإسلامية تحتم هذه الضرورة فضلاً عن أنه لم يرد منع في أي من المذاهب الإسلامية في هذا المجال، ولذا ينبغي لقادة وعلماء الإسلام والمفكرين الإسلاميين تبني سياسة موحدة تجاه الأعداء.

الفصل الخامس: المبادئ والقيم

يتمسك المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في منهجه الإصلاحي وتنفيذ برامجه انطلاقاً مما سبق بالمبادئ والقيم أدناه:

1- ضرورة التعاون الكامل في الموارد التي يتفق المسلمون عليها .

2- ضرورة اتخاذ موقف منسق وواحد في مواجهة أعداء الإسلام.

3- تجنب تكفير وتفسيق المسلمين الآخرين ورميهم بتهمة البدعة.. علينا كمسلمين يقبلون بمشروعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية الرئيسة أن نقبل مستلزمات هذا المبدأ وتبعاته حتى لو كان الرأي الإجتهادي خطأ في نظرنا . لذا ينبغي الهبوط بمرتبة الاختلافات من الكفر والإيمان إلى مرتبة الخطأ والصواب.

كما لا ينبغي لأحد من جانب آخر أن يكفّر الآخر بسبب لوازم حديثه أو رأيه تقود حسب رأينا إلى إنكار أصول الدين، فقد يكون غير ملتزم بهذه اللوازم.

4- التعامل باحترام عند الاختلاف.. حينما يوصي الإسلام بنوع من التحمل الديني في علاقاته مع باقي الأديان ويطلب من المسلمين أن لايسيئوا للمقدسات الفكرية والعقائدية الباطلة للآخرين؛ فإن من الأولى أن يؤكد في إطار العلاقات بين المسلمين على مبدأ تجنب الإساءة لمقدسات أتباع المذاهب الإسلامية وأن يعذر بعضهم الآخر فيما يختلفون فيه .

5- حرية اختيار المذهب.. إن مبدأ حرية اختيار المذهب مبدأ عام في العلاقات الفردية، فكل شخص " حر " في اختيار مذهبه الإسلامي، ولا ينبغي للمنظمات والحكومات أن تفرض على أحد مذهباً دون غيره بل تعترف بالمذاهب الإسلامية جميعاً.

6- حرية العمل بالأحكام الشخصية.. فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأمور الشخصية، فإن أتباع المذاهب الإسلامية يتبع كل منهم الأحكام المتعلقة بمذهبه، سوى ما كان مرتبطاً بالنظام العام حيث تكون كلمة الفصل للقوانين المنصوص عليها في بلادهم التي تديرها حكومة شرعية.

7- استناداً لما ورد في سورة الزمر المباركة (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، دعا القرآن الكريم المسلمين إلى اعتماد مبدأ الحوار السلمي مع الكفار وأهل الكتاب بعيداً عن التهويل والضواء وذلك من أجل بلوغ الحقيقة. من أجل ذلك وجب على المسلمين من باب أولى أن يتم حل اختلافاتهم عن طريق الحوار السلمي ومراعاة آدابه فيما بينهم.

8- لزوم اهتمام جميع المسلمين بالجانب العملي للتقريب وتجسيد هذه القيم في حياتهم والسعي الشامل لتطبيق الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة.

الفصل السادس: الأهداف الرسمية والتنظيمية

الهدف الرسمي 1: المساعدة في أمر إحياء ونشر الثقافة والتعاليم الإسلامية والدفاع عن ساحة القرآن وسنة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم).

الهدف الرسمي 2: السعي في سبيل تحقيق التعارف والتفاهم الأكثر بين العلماء والمفكرين والقادة الدينيين للعالم الإسلامي في المجالات العقائدية والفقهية والاجتماعية والسياسية.

الهدف الرسمي 3: إشاعة فكرة التقريب بين المفكرين والشخصيات النخبوية في العالم الإسلامي ونقلها إلى الجماهير المسلمة وتوعيتها بمؤامرات الأعداء المفرقة للأمة.

الهدف الرسمي 4: السعي لتحكيم وإشاعة مبدأ الاجتهاد والاستنباط في المذاهب الإسلامية.

الهدف الرسمي 5: السعي لإيجاد التنسيق وتشكيل الجبهة الواحدة في قبال التآمر الإعلامي والهجوم الثقافي لأعداء الإسلام وذلك وفقاً للمبادئ الإسلامية المسلّم بها.

الهدف الرسمي 6: نفي موارد سوء الظن والشبهات بين أتباع المذاهب الإسلامية.

ب - النظام الأساسي للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الفصل الأول: المواد العامة

المادة الأولى: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (والذي سيعبر عنه فيما يلي بمجمع التقريب) مؤسسة إسلامية، علمية، ثقافية وعالمية أمر بإنشائها ولي أمر المسلمين آية الله العظمى الإمام الخامنئي سنة 1411هـ.ق وتمتلك شخصية حقوقية مستقلة وتدار وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة الثانية: المقر الأصلي لمجمع التقريب هو طهران ويمكنه عند الضرورة أن يفتح فروعاً أو مكاتب في نقاط أخرى من إيران وسائر الأقطار.

المادة الثالثة: الإشراف والمراقبة العليا على مجمع التقريب هي لولي أمر المسلمين.

المادة الرابعة: مدة نشاط المجمع غير محدودة زمنياً.

الفصل الثاني: الأهداف

المادة الخامسة: أهداف مجمع التقريب هي:

أ - المساعدة في أمر إحياء ونشر الثقافة والتعاليم الإسلامية والدفاع عن ساحة القرآن وسنة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم).

ب - السعي في سبيل تحقيق التعارف والتفاهم الأكثر بين العلماء والمفكرين والقادة الدينيين للعالم الإسلامي في المجالات العقائدية والفقهية والاجتماعية والسياسية.

ج - إشاعة فكرة التقريب بين المفكرين والشخصيات النخبوية في العالم الإسلامي ونقلها إلى الجماهير المسلمة وتوعيتها بمؤامرات الأعداء المفرقة للأمة.

د - السعي لتحكيم وإشاعة مبدأ الاجتهاد والاستنباط في المذاهب الإسلامية.

هـ - السعي لإيجاد التنسيق وتشكيل الجبهة الواحدة في قبال التآمر الإعلامي والهجوم الثقافي لأعداء الإسلام وذلك وفقاً للمبادئ الإسلامية المسلّم بها.

و - نفي موارد سوء الظن والشبهات بين أتباع المذاهب الإسلامية.

الفصل الثالث: أساليب العمل

المادة السادسة: يحقق مجمع التقريب أهدافه من خلال الأساليب التالية:

أ: التعرف والاتصال بالجمعيات والمراكز والشخصيات الإسلامية المتنوعة بهدف إيجاد الأرضية المساعدة للنشاطات المشتركة.

ب: التأليف والتحقيق والنشر والتوزيع للكتب والمطبوعات والتحقيقات والدراسات العلمية والاجتماعية المناسبة في مجال الموضوعات المشتركة بين المذاهب الإسلامية.

ج: إيجاد وتوسعة النشاطات الحوزوية والجامعية في مجال العلوم الإسلامية.

د: إقامة المؤتمرات والحضور والاشتراك في المجامع المناسبة.

هـ: العضوية في المنظمات الدولية من قبيل: منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمم المتحدة (قسم المنظمات غير الحكومية).

و: تأسيس جماعات التقريب في أنحاء العالم.

ز: دعم المراكز والمؤسسات والأفراد الذين يميلون للتقريب.

ح: تأسيس المراكز والفروع والممثلات في المناطق المهمة عند اللزوم.

الفصل الرابع: الأركان

المادة السابعة: أركان مجمع التقريب عبارة عن:

أ: الجمعية العمومية.

ب: المجلس الأعلى.

ج: الأمين العام.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية

أ: تشكيل الجمعية العمومية

المادة الثامنة: ينتخب أعضاء الجمعية العمومية من بين العلماء والمفكرين وقادة المذاهب الإسلامية في أنحاء العالم ممن يتفقون مع فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية بواسطة أعضاء المجلس الأعلى لمدة ست سنين.

المادة التاسعة: تقوم عضوية أعضاء الجمعية العمومية بالشخص نفسه.

المادة العاشرة: ينعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية مرة كل سنتين، ويمكن أن تعقد جلسات غير عادية لها بموافقة المجلس الأعلى.

المادة الحادية عشرة: يعتبر الاجتماع رسمياً إذا حضرته أكثرية الأعضاء وتعتبر قراراته رسمية إذا حظيت بتأييد أكثر الحاضرين في الاجتماع.

ب - الوظائف والصلاحيات

المادة الثانية عشرة: وظائف وصلاحيات الجمعية العمومية عبارة عن:

1 - الموافقة على النظام الداخلي للجمعية العمومية.

2 - دراسة تقرير الأمين العام عن النشاطات وإبداء الرأي فيه.

3 - دراسة المسائل التي تم إرجاعها إليها من قبل المجلس الأعلى واتخاذ القرار المناسب.

4 - دراسة المشاكل والمسائل العامة للمجتمعات الإسلامية وتقديم الحلول المناسبة.

الفصل السادس: المجلس الأعلى

أ: تشكيل المجلس الأعلى

المادة الثالثة عشرة: ينتخب أعضاء هذا المجلس من بين العلماء والمفكرين والشخصيات الإسلامية من المذاهب الإسلامية المعتبرة ويتم ذلك من قبل ولي أمر المسلمين ولمدة ست سنوات.

فقرة 1: الأمين العام عضو في المجلس الأعلى.

فقرة 2: أعضاء هذا المجلس أعضاء في الجمعية العمومية أيضاً.

فقرة 3: لا مانع من تجديد عضوية أعضاء هذا المجلس.

المادة الرابعة عشرة: يعد المجلس الأعلى مسؤولاً أمام ولي أمر المسلمين في حدود صلاحياته ومسؤولياته المحوالة إليه.

المادة الخامسة عشرة: يتشكل هذا المجلس من 15 عضواً كحد أقل ولا يتجاوز الواحد والعشرين عضواً.

المادة السادسة عشرة: ينتخب المجلس بالأكثرية لكل سنتين رئيساً ونائباً للرئيس.

فقرة 4: ينتخب المجلس شخصاً كمقرر للجلسة.

المادة السابعة عشرة: يكون اجتماع المجلس رسمياً بحضور أكثرية الأعضاء المتواجدين في إيران، وتكون القرارات معتبرة بموافقة أكثرية الحاضرين.

المادة الثامنة عشرة: يقوم الأمين العام بدعوة المجلس للانعقاد. وعند اللزوم وبطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء الموجودين في إيران يتم عقد الجلسات أيضاً.

المادة التاسعة عشرة: يتم قبول الاستقالة أو العزل أو أي تغيير في أعضاء المجلس الأعلى من قبل ولي أمر المسلمين.

فقرة 5: يعتبر عدم حضور 4 جلسات متوالية وبشكل غير موجه بمنزلة تقديم الاستقالة من العضوية.

ب: الوظائف والصلاحيات

المادة العشرون: تكون وظائف وصلاحيات المجلس الأعلى لمجمع التقريب على النحو التالي:

1 - الموافقة على لائحته الداخلية وسائر اللوائح لمجمع التقريب.

2 - الموافقة على سياسات وبرامج مجمع التقريب.

3 - انتخاب سائر أعضاء الجمعية العمومية والموافقة على أي تغيير فيهم.

4 - اقتراح أي تغيير في النظام الأساسي لمجمع التقريب وتقديمه لولي أمر المسلمين للموافقة عليه.

5 - اقتراح شخص باعتباره أميناً عاماً لمجمع التقريب على ولي أمر المسلمين للموافقة عليه.

6 - الموافقة على تأسيس المراكز والفروع ومكاتب ممثلات مجمع التقريب في أنحاء العالم.

7 - تشكيل اللجان التخصصية عند اللزوم.

8 - الموافقة على تشكيلات مجمع التقريب.

9 - الموافقة على الميزانية والمصاريف السنوية لمجمع التقريب.

10 - الاهتمام بموضوع تأمين الحاجات المالية لمجمع التقريب.

11 - الإشراف على حسن جريان الأمور في مجمع التقريب.

12 - التفتيش عن كيفية النشاطات في مجمع التقريب.

13 - متابعة تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.

14 - الموافقة على تعيين مسؤولي الفروع وممثلات مجمع التقريب.

الفصل السابع: الأمين العام

أ: انتخاب الأمين العام

المادة الحادية والعشرون: الأمين العام هو أعلى مسؤول تنفيذي في مجمع التقريب، ويتم اقتراحه من قبل المجلس الأعلى وتعيينه من قبل ولي أمر المسلمين لمدة أربع سنوات.

فقرة 6: يتم قبول استقالة الأمين العام أو عزله من قبل ولي أمر المسلمين.

المادة الثانية والعشرون: يعهد المجلس الأعلى إلى أحد أعضائه بالانتخاب القيام بمسؤوليات الأمين العام عند وفاته أو عزله.

ب: الوظائف والصلاحيات:

المادة الثالثة والعشرون: وظائف واختيارات الأمين العام هي كما يلي:

1 - اقتراح سياسات وبرامج مجمع التقريب على المجلس الأعلى لاعتمادها .

2 - متابعة وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى.

3 - الإدارة والإشراف على كل النشاطات التنفيذية لمجمع التقريب.

4 - الدعوة لعقد جلسات المجلس الأعلى والجمعية العمومية وسائر الجلسات العامة .

5 - تهيئة تقرير عن النشاطات وتقديمه للمجلس الأعلى والجمعية العمومية لغرض التقويم.

6 - تشكيل اللجان المؤقتة وفق مقتضيات الضرورة.

7 - تعيين معاوني مجمع التقريب وإعلام المجلس الأعلى بذلك.

8 - تعيين مسؤولي الممثلات في داخل إيران وخارجها بعد موافقة المجلس الأعلى وعزلهم وقبول استقالاتهم.

9 - اقتراح الميزانية والمصاريف السنوية لمجمع التقريب على المجلس الأعلى لاعتمادها ومتابعتها من خلال المصادر القانونية.

10 - التوقيع على الاتفاقيات والوثائق المالية والحقوقية والتسجيلية وأيّة تغييرات تتعلق بها، واستيفاء حقوق المجمع.

11 - تنفيذ سائر الأمور التي يتم تحويلها إليه من قبل وليّ أمر المسلمين والمجلس الأعلى.

المادة الرابعة والعشرون: يمكن للأمين العام أن يفوض معاونيه أو مدرائه بعض وظائفه وصلاحياته شرط أن لا يخل ذلك بوظائفه وصلاحياته الأساسية.

المادة الخامسة والعشرون: الأمين العام هو المتحدث الرسمي باسم مجمع التقريب وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى.

الفصل الثامن: المصادر المالية

المادة السادسة والعشرون: المصادر المالية لمجمع التقريب هي كما يلي:

1 - الموقوفات، وأموال النذر، والمساعدات المأخوذة من الوجوه الشرعية.

2 - دخل المجمع من نشاطاته المتنوعة.

3 - المساعدات المالية غير المعوضة من الجهات الحقيقية والحقوقية.

4 - القروض التي تتم بموافقة المجلس الأعلى من المصادر المختلفة عند اللزوم.

5 - سائر أنواع الدخل التي يوافق المجلس الأعلى على مصادرها .

المادة السابعة والعشرون: تبدأ السنة المالية لمجمع التقريب من بدء السنة الهجرية الشمسية وتنتهي بانتهائها .

الفصل التاسع: المتفرقات

المادة الثامنة والعشرون: عند انحلال مجمع التقريب فإن كل أمواله المنقولة وغير المنقولة توضع تحت تصرف ولي أمر المسلمين لصرفها في ما يحقق مصالح الأمة الإسلامية .

المادة التاسعة والعشرون: من الضروري التعاون مع رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية في مجال العلاقات الدولية.

ج- ميثاق الوحدة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد البشرية وأسوتها محمد النبي الأمين وآله الطاهرين وصحبه الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.. وبعد:

انطلاقاً من الايمان بأن الاسلام أمانة في أعناق المسلمين، وعليهم الدفاع عنه وعن مقدساته..

وملاحظة لتأكيد الاسلام على الالتزام بكل ما يؤدي إلى الوحدة الاسلامية، ويقوي العلاقات الأخوية بين أبناء الأمة، ويعتمد المنطق السديد ولغة الحوار البناء، ويحقق التعاون والتضامن والتآلف بين المسلمين ويحفظ المصالح العليا لهم..

ونظراً الى الهجمة الشرسة الواسعة من قبل الاستكبار العالمي والصهيونية على ثقافة الأمة الإسلامية وقيمها واستقلالها ومواردها..

وتأكيداً لواجب تعبئة كل الطاقات المادية والمعنوية لإيقاف هذه الهجمة..

فاننا نحن العلماء والمفكرين الموقعين على هذا الميثاق بعد الاطلاع على الخطوات السديدة التي اتخذها العلماء فيما سبق في مكة المكرمة وطهران وعمان والقاهرة وغيرها ، نؤكد إيماننا والتزامنا بالمبادئ والأصول والأساليب التالية، كما ندعو الآخرين للالتزام بذلك:

الأسس:

أولاً: الإسلام هو الدين الخاتم والسبيل الوحيد لرفي الإنسانية وهو أمانة في أعناق المسلمين، عليهم تطبيقه والعمل بتعاليمه وتوجيهاته في كل مناحي الحياة والذب عنه وعن حرمانه ومقدساته، وعليهم تقديم المصلحة الإسلامية العليا على باقي المصالح.

ثانياً: إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسان للتشريع وسائر التعاليم الإسلامية، والمذاهب الإسلامية كلها تشترك في هذين المصدرين، وإن اعتبار المصادر الأخرى رهن بكونها مستمدة منهما .

ثالثاً: يُعدّ الإيمان بالأصول والأركان التالية ضابطاً للصيغة الإسلامية :

أ: الإيمان بوحداية الله تعالى (التوحيد) .

ب: الإيمان بنبوة وخاتمية الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن سننّه تمثل أحد مصدري الدين الرئيسين.

ج: الإيمان بالقرآن الكريم ومفاهيمه وأحكامه باعتباره المصدر الأول لدين الإسلام.

د: الإيمان بالمعاد.

هـ: الإيمان بوجود أركان الإسلام الخمسة وعدم إنكار مسلمات الدين المتفق عليها وما هو معلوم منه بالضرورة.

رابعاً: شرعية الاجتهاد وحرية البحث، حيث أقر الإسلام الحنيف الاختلاف في وجهات النظر من خلال إقراره شرعية الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية، ولذا على المسلمين أن يعتبروا الاختلاف في الاجتهادات أمراً طبيعياً ويحترموا الرأي الآخر.

خامساً: إن وحدة الأمة الإسلامية والحفاظ على مصالحها العامة واجب ديني وضرورة حياتية، وإن مبدأ الأخوة الإسلامية هو أساس التعامل والتضامن بين المسلمين.

سادساً: على العلماء والمفكرين:

1- السعي إلى جعل الوضع الذي يعيشه المجتمع الإسلامي المعاصر أقرب ما يكون إلى الصورة التي رسمها القرآن الكريم وعمل على تجسيدها رسول الله (ص)، من حيث الأخوة الدينية والتعاون على البر والتقوى والوقوف صفاً واحداً أمام التحديات والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والابتعاد عن التفرق والتنازع وعن كل ما يؤدي إلى وهن المسلمين وفشلهم.

2- اقتداء الأتباع بسلوك أئمة المذاهب الإسلامية في التعامل بينهم وتوسيع نطاق العمل بين أتباع المذاهب اليوم.

3- توسيع نطاق التضامن القائم حالياً بين بعض المذاهب الإسلامية ليشمل المسلمين كافة والمذاهب الإسلامية، وتقبل عامة المسلمين للخلافات والمنبثقة عن الاجتهاد المنضبط بين المذاهب.

سابعاً: تعزيز الصحة الإسلامية وتعميقها وترشيدها وتحقيق التقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية بغية تعريف بعضهم ببعض عن طريق تحقيق التآلف والأخوة الدينية على أساس المبادئ الإسلامية المشتركة الثابتة والأكيدة.

مجالات التقريب:

ثامناً: تشمل مجالات التقريب بين المذاهب الإسلامية جوانب حياة أتباع هذه المذاهب كافة (العقائد والفقه والأخلاق والثقافة والتاريخ).

الخطوط العامة:

تاسعاً: لتحقيق التقريب والوحدة يجب – بالإضافة لما سبق – ملاحظة الخطوات العامة التالية:

1- ضرورة التعاون الكامل في الموارد التي يتفق المسلمون عليها.

2 – تعبئة كل الطاقات المعنوية والمادية لإعلاء كلمة الله وتطبيق الإسلام باعتباره المنهج الأفوم لسعادة البشرية.

3- ضرورة اتخاذ موقف منسق وواحد في مواجهة أعداء الإسلام وخصوصاً في المسائل التي تهم كل الأمة الإسلامية كفلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها.

4- تجنب تكفير المسلمين أو تفسيقهم أو سبهم إذا كانوا مخالفين في المذهب، وباعتبارنا مسلمين مؤمنين بمشروعية الاجتهاد في إطار المصادر الإسلامية علينا أن نقبل مستلزمات هذا المبدأ وتبعاته حتى لو كان الرأي الاجتهادي خطأ في نظرنا، لذا يجب أن ننقل الاختلافات من مرتبة الكفر والإيمان إلى مرتبة الخطأ والصواب.

كما لا يجوز لأحد أن يكفر الآخر بسبب لوازم حديث أو رأي له يقود حسب رأينا إلى إنكار أصول الدين، مع أنه غير ملتزم بهذه اللوازم.

5- التعامل باحترام عند الاختلاف باعتبار ذلك نتيجة لإقرار التعددية الاجتهادية في الاسلام.

6 - بما أن الإسلام يوصي أتباعه بالحكمة والموعظة الحسنة وعدم الاستفزاز في علاقاتهم مع باقي الأديان ويطلب من المسلمين أن لا يسيئوا للمعتقدات الباطلة لغير المسلمين؛ فمن باب أولى أن يؤكد في إطار العلاقات بين المسلمين على مبدأ تجنب الإساءة لمعتقدات أتباع المذاهب الإسلامية، وكذلك احترام أهل بيت رسول الله ﷺ الطاهرين وأصحابه الميامين.

7- لا يجوز للهيئات الدينية والحكومات أن تجبر الناس على اتباع مذهب دون غيره مستغلة حاجتهم وضعفهم، بل يجب احترام المذاهب الإسلامية المعتبرة التي تقرر الأسس السابقة، ومنح أتباعها حقوق المواطنة.

8- فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأمور الشخصية، فإن أتباع المذاهب الإسلامية يتبع كل منهم الأحكام الموافقة لمذهبه. أما ما كان مرتبطاً بالنظام العام فيجب أن تكون كلمة الفصل فيه للقوانين المنصوص عليها في بلادهم.

9- دعا القرآن الكريم المسلمين إلى اعتماد مبدأ الحوار المنطقي مع الآخر بعيداً عن التهويل والضواء وذلك من أجل بلوغ الحقيقة. ولذا يجب على المسلمين حل خلافاتهم عن طريق الحوار السليم ومراعاة آداب المنطقية والأخلاقية فيما بينهم والقيام بخطوات عملية في سبيل ذلك كتعيين هيئة علمائية مشتركة لحل الاختلاف فيما بينهم، وكذلك الاهتمام بالجانب العملي للتقريب وتجسيد هذه القيم في حياتهم.

10 - ترك البحث في الجوانب التاريخية والعقدية والتشريعية المختلف فيها للمتخصصين بروح من الأخوة والموضوعية وتحري الحقيقة، ولذا ينبغي العمل على إيجاد مراكز للحوار العقدي والفقه والتاريخي.

11 - تعليم الدارسين في المراكز العلمية والجامعات والحوزات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الاختلاف والحوار والمناظرة والتعرف على الاجتهادات في علوم الفقه والكلام والتفسير والروايات الحديثية المقارنة في جو من الاحترام المتبادل وعدم الانتقاص من الآراء المخالفة.

12 - إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بالكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية المغالية للحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

13 - اهتمام علماء المذاهب بنشر منهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية وندوات علمية متخصصة ومؤتمرات عامة مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق الإسلام، وإن الاختلاف بينها هو اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

14 - التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المغالية أو المفرطة التي تتعارض مع الكتاب والسنة، فكما لا يجوز الإفراط لا يسوغ التفريط بقبول أية دعوة، ولا بد من ملاحظة الضوابط السابقة للحفاظ على الصبغة الإسلامية.

15 - التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة يقوم بها أشخاص ينتمون الى هذه المذاهب، من قتل وهتك وإتلاف وتكفير وسباب وغير ذلك، واتخاذ الإجراءات لمنع إنتاج ما يعمق الفرقة أو يصف بعض المسلمين بالكفر والضلال. وكذلك العمل على تجنب كل السلوكيات المستفزة والمثيرة للفتنة والبغضاء والداعية إلى تمزيق الأمة الإسلامية.

16 - يجب أن تقتصر الفتوى على العلماء المتخصصين العاملين بكتاب الله وسنة رسوله وبالفقه وأصوله، القادرين على استنباط الاحكام الشرعية من مظانها، العارفين بالموضوعات وأحوال الناس وأوضاع العصر والمراعين للأولويات في معالجة القضايا وإصدار الفتوى بشأنها.

د - الجمعية العمومية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

الجمعية العمومية هي احد اركان المجمع، وينتخب اعضاؤها من بين العلماء والمفكرين وقادة المذاهب الاسلامية في انحاء العالم ممن يتفقون مع فكرة التقريب بين المذاهب الاسلامية وينعقد اجتماع اعضائها حسب نظامها الداخلي كل سنتين مرة واحدة لدراسة:

– المشاكل والمسائل العامة للمجتمعات الاسلامية وتقديم الحلول المناسبة لها.

– المسائل التي تم ارجاعها اليها من قبل المجلس الاعلى واتخاذ القرار المناسب لها.

– تقرير الامين العام عن نشاطات المجمع وابداء الرأي فيه.

ودائرة عضويتها مفتوحة لكل الشخصيات العلمية والدينية والكوادر النشطة في مجال التقريب ممن يرغبون في الاتصال بالمجمع. وقد بلغ عدد اعضائهم حتى الان 208 من الرجال والنساء من داخل ايران وخارجها.

وقد اختارت الجمعية العمومية 12 شخصاً للعضوية في هيئة رئاستها .

وينعقد اجتماع أعضاء هيئة الرئاسة للجمعية مرتين في كل سنة ، ولقد انعقد الاجتماعان الاول والثاني في ربيع الاول وشوال من عام 1426 بمدينة طهران واصفهان.

كما تتبع الجمعية اربع لجان لدراسة القضايا الهامة للامة الاسلامية .

ب – لجنة الإعلام:

ج – لجنة رصد التحديات التي تواجهها الأمة:

د. لجنة المرأة ودورها في التقريب:

وانعقد الاجتماع الاول للجان الاربعة التابعة للجمعية العمومية في شوال المكرم 1426 هـ بمدينة اصفهان.

والاجتماع الثاني ربيع الاول عام 1428 هـ في طهران.

والاجتماع الثالث في ربيع الاول عام 1430 هـ في طهران أيضاً.....

هـ — المجلس الاعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

يعتبر المجلس الاعلى الركن الثاني للمجمع، وينتخب اعضاؤه من قبل ولي امر المسلمين لست سنوات وهم اعضاء في الجمعية العمومية. ايضا ويتراوح عددهم ما بين 15 و22 عضواً من العلماء والمفكرين والشخصيات الاسلامية من المذاهب الاسلامية المعتبرة. وصلاحيات المجلس هي البرمجة والتخطيط والموافقة على لوائح المجمع في المجالات المختلفة، وهي واسعة جدا يمكن الاطلاع على تفاصيلها في الفصل السادس (المادة العشرين) للنظام الاساسي.

كان للمجلس الاعلى حتى نهاية عام 1430 هـ الموافق 2009م و150 اجتماعاً.

و — الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

الامين العام هو اعلی مسؤول تنفيذي والناطق الرسمي لمجمع التقريب، ويتم اقتراحه من قبل المجلس الاعلى وتعيينه من قبل ولي امر المسلمين لمدة اربع سنوات، ويكون هو المسؤول والناطق الرسمي والمشرف العام على كل نشاطات المجمع في المجالات العلمية والثقافية والتعليمية والدولية ونشر الكتب واصدار المجلات وتقديم التقارير الى الجمعية العمومية والمجلس الاعلى.

ويتم اختيار الامين العام من بين الشخصيات العلمية التقريبية المتميزة والناشطة في مجال تقريب المذاهب والوحدة الاسلامية. وقد عين الامام الخامنئي (حفظه الله) فضيلة الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني اميناً عاماً للمجمع لمدة عشر سنوات، وبعد استقالة فضيلته عين سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري خلفاً صالحاً لسلفه ليواصل اعمال ونشاطات المجمع، وهما من العلماء البارزين والمخلصين الذين جاهدوا واجتهدوا لاجل الوئام بين المسلمين وجمع شملهم، وقد عرفهما العالم الاسلامي بذلك من خلال اعمالهما العلمية ونشاطاتهما العالمية. و من ثم تم ترشيح آية الله الشيخ محسن الأراكي لتولي منصب الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.